



لائحة الاستثمار لجمعية بدار لتنمية الشباب

حرصاً من جمعية بدار لتنمية الشباب بمنطقة جازان وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

المادة (2)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (3)

يحدد ماتستثمره الجمعية في الآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
3. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

المادة (4)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشاريع الاستثمارية.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :



المادة (5)

يتم توجيه عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها بحسب ما يقرره مجلس إدارة الجمعية .

المادة (6)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص جزء من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة.

المادة (7)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية القانونية.

المادة (8)

يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :





المادة (9)

يمكن للجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة (10)

تستخدم عوائد الجمعية من الاستثمار في تغطية نفقات البرامج والأنشطة والاحتياجات التشغيلية.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

